

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

تايلند

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03603(A)



* 1 6 0 3 6 0 3 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يصدق عليها/ لم تقبل	الإجراء المتخذ قبل الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٩)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١٢)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٧)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٦)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سحب إعلانات، المادة ٦(٥) والمادة ٩(٣)، ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان تفسيري، ٢٠٠٣؛ تحفظات، المادة ٤(أ) و(ب) و(ج) والمادة ٢٢، ٢٠٠٣)	التحفظات و/أو الإعلانات
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب تحفظ، المادة ١٦، ٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان، المادة ١(١)، ١٩٩٩)	

لم يصدق عليها/ لم تقبل	الإجراء المتخذ قبل الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سحب إعلان تفسيري، المادة ١٨، ٢٠١٥)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ١١) والمادة ٢٠، (١٩٩٦)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان، ١٩٨٥؛ تحفظ، المادة ٢٩(١)، ١٩٨٥؛ سحب تحفظ، المادة ١١(ب) والمادة ١٥(٣)، ١٩٩١؛ سحب تحفظ، المادة ٩(٢)، (١٩٩٢)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان تفسيري، المادة ١، والمادة ٤، والمادة ٥، ٢٠٠٧؛ تحفظ، المادة ٣٠(١)، (٢٠٠٧)	
		اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المادة ٢٢، ١٩٩٢؛ سحب تحفظ، المادة ٢٩، ١٩٩٧؛ سحب تحفظ، المادة ٧، (٢٠١٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢): ١٨ سنة، (٢٠٠٦)	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة ١٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادتان ١٢ و١٣ (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠)	إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١١)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠٧)	
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢			

لم يصدق عليها/ لم تقبل	الإجراء المتخذ قبل الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١١)		

٢- الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى ذات صلة^(٤)

لم يصدق عليها	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		
بروتوكول باليرمو ^(٥)		
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٦)		
البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٧)
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٠)		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و ٩٨ و ١١١ ^(٩)
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- شجعت عدة هيئات معاهدات تايلند على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١).

٢- وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر تايلند في سحب الإعلانات المتعلقة بالمواد ١ و ٤ و ٥ من الاتفاقية^(١٢). وفي عام ٢٠١٢، أوصت لجنة حقوق الطفل تايلند بسحب تحفظها المتعلق بالمادة ٢٢^(١٣). وفي عام ٢٠١٢، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري تايلند على سحب إعلانها التفسيري بشأن الاتفاقية^(١٤) وتحفظها على المادة ٤^(١٥).

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري في تايلند بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية^(١٦)، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٧) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(١٨). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تايلند على الوفاء بتعهداتها خلال الاستعراض الدوري الشامل بمراجعة موقفها إزاء الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧^(١٩).

٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، بأن تصدق حكومة تايلند على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(٢٠).

٥- وفي عام ٢٠١٥، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) تايلند على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأوصت اللجنة نفسها بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)^(٢٢)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)^(٢٣).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- في ضوء الإصلاحات الدستورية الجارية، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تايلند إلى أن تضمّن دستورها اعترافاً مباشراً بأحكام العهد بما يكفل إنفاذها من قبل المحاكم^(٢٤).

٧- وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والفريق القطري عن قلقهما من أن الدستور المؤقت أتاح سلطات غير مقيدة للمجلس الوطني للسلام والنظام عقب الانقلاب العسكري في أيار/مايو ٢٠١٤، بما يتيح له إصدار أي أمر يراه ضرورياً، كما أعربا عن قلقهما من أن الأوامر الصادرة عن هذا المجلس تعتبر قانونية ودستورية وقطعية، بغض النظر عن قيمتها التنفيذية والتشريعية والقضائية^(٢٥).

٨- وأوصى الفريق القطري بأن تكون عملية صياغة الدستور الجديد جامعة وتشاركية، وبأن تُدرج المبادئ الرئيسية للديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الجديد بما يتماشى مع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٦).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٧)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة أثناء الجولة الحالية ^(٢٨)
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ألف (٢٠٠٨)	باء (٢٠١٦)	تايلند

٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء أوجه النقص المؤسسي الذي تعاني منه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند، وأوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لضمان أن تكون اللجنة مؤسسة مستقلة تماماً كي تضطلع بولايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٩). وحثت لجنة حقوق الطفل تايلند على إنشاء وحدة خاصة للأطفال^(٣٠).

١٠- وأحاط الفريق القطري علماً بخطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١٨) وأعرب عن قلقه من أن صعوبات التنفيذ ما زالت قائمة بسبب العراقيل في آلية التنسيق، وعدم فهم السياسات على صعيد التنفيذ، وعدم كفاية و/أو عدم تنسيق نظام البيانات، وعدم كفاية الميزانية، وفي بعض الحالات، تدني نوعية بعض السياسات^(٣١).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	السابق	السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	السابق	السابق	آخر الملاحظات الختامية	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السابع في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠١٢	حزيران/يونيه ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠٢٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٥	-	لم يُنظر بعد في التقرير الثاني
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٦	لم يُنظر بعد في التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	أيار/مايو ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠١٢ (اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، (٢٠١٢)	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٢	-	من المتوقع النظر في التقرير الأولي في عام ٢٠١٦

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	وضع نساء ملايو؛ وتطبيق قوانين خاصة في المقاطعات الحدودية الجنوبية؛ واللاجئون وملتسمو اللجوء ^(٣٢)	٢٠١٤ ^(٣٣) . حوار المتابعة مستمر ^(٣٤)

هيئة المعاهدة	موعد التقاسم	الموضوع	تاريخ التقاسم
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٥	الضمانات القانونية للمحتجزين؛ وإجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي إنفاذ القانون للتعذيب؛ ومقاضاة من يُشبهته في ارتكابه أعمال تعذيب أو سوء معاملة، ومعاينة الجناة ^(٣٥)	٢٠١٥ ^(٣٦) . حوار المتابعة مستمر

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٧)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات التي جرت	الالتجار
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المياه والصرف الصحي
الزيارات التي طُلب إجراؤها	التعذيب
الصحة	حالات الاختفاء
حرية الرأي والتعبير	حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
الإعدام بإجراءات موجزة	المدافعون عن حقوق الإنسان
الأقليات	الغذاء
الاحتجاز التعسفي	حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع
الإسكان	العنصرية
المياه والصرف الصحي	المشردون داخلياً
مكافحة الإرهاب	الفقر المدقع
المهاجرون	التخلص من المواد والنفايات الخطرة
الغذاء	بيع الأطفال
المدافعون عن حقوق الإنسان	قضايا الأقليات
	الاحتجاز التعسفي

الردود على رسائل الادعاء والتداعيات خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل ٣٩ بلاغاً، وردت الحكومة على ٣٠ بلاغاً. العاجلة

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١١- قدمت تايلند مساهمة مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد تايلند قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن جميع أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد^(٣٨).

١٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتماد قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥، لكنها أعربت عن القلق لأن هذا القانون يسمح بالتمييز ضد المرأة بموجب أسباب منها الممارسات الدينية والأمن الوطني^(٣٩).

١٤- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري تايلند على إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها، تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية، وعلى جعل هذا التمييز جريمة يُعاقب عليها القانون^(٤٠).

١٥- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة جداً إزاء الأثر التمييزي لتطبيق القوانين الخاصة السارية في المقاطعات الحدودية الجنوبية، بما في ذلك المعلومات التي تتحدث عن عمليات التحقق من الهوية والاعتقالات التي تجري على أساس التمييز العنصري، والمعلومات التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب واختفاء قسري يتعرض لها التايلنديون من مجموعة الملايو^(٤١). وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن نساء الملايو يواجهن تمييزاً مضاعفاً في مجالات كثيرة في الحياة السياسية والاجتماعية^(٤٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- أعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء إدراج عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الفساد الجديد وحثّ تايلند على إلغاء هذا البند الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم الاقتصادية^(٤٣).

١٧- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي: عدم وجود تعريف للاختفاء القسري وعدم تجريمه في التشريعات المحلية؛ واستمرار الإبلاغ عن حالات عديدة تتعلق بالاختفاء القسري تعرض لها بوجه خاص ناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة الفساد والدفاع عن البيئة فضلاً عن شهود على انتهاكات حقوق الإنسان؛ وعدم حل معظم حالات الاختفاء القسري، وعدم منح تعويض لذوي الأشخاص المختفين، وعدم مقاضاة المسؤولين عن هذه الحالات^(٤٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل ذات صلة^(٤٥).

١٨ - وحث المفوض السامي لحقوق الإنسان الحكومة على بذل جهود حاسمة ومتواصلة للتحقيق في مصير ما لا يقل عن ٨٢ شخصاً يُعتبرون في عداد المفقودين، بينهم المحامي الموقر سومشاي نيلاياجيت الذي اختفى قبل حوالي ١٢ عاماً. ودعا المفوض السامي الحكومة أيضاً إلى تجريم الاختفاء القسري قانوناً، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤٦).

١٩ - وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها من عدم مراعاة حقوق المجتمعات الفقيرة في الاحتفاظ بإمكانية حصولها على الأراضي وسبل العيش، وحثت الحكومة على الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في تطبيق سياساتها المتعلقة بالأراضي. وأعرب عن القلق بوجه خاص من أن سعي المجلس الوطني للسلام والنظام الحثيث باتجاه حلول سريعة أدى إلى انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية، وممارسة العنف والتخويف والتهديد ضد الساعين إلى الدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية إضافةً إلى أعمال الإخلاء القسري أحياناً^(٤٧). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تايلند أيضاً على اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في مشاريعها الإنمائية وعلى ضمان حصول الجميع على الأرض والسكن الملائم^(٤٨).

٢٠ - وحثت لجنة مناهضة التعذيب تايلند على اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وإدراج التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة في تشريعاتها، وضمان تناسب العقوبات المقررة لفعل التعذيب مع خطورة هذه الجريمة، وضمان عدم خضوع الأفعال التي ترقى إلى جريمة التعذيب لأي شكل من أشكال التقادم^(٤٩).

٢١ - وقالت اللجنة نفسها إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء كثرة الادعاءات المتطابقة التي يستمر ورودها بشأن ممارسة أفراد الأمن والجيش في المقاطعات الحدودية الجنوبية للتعذيب وسوء المعاملة بشكل اعتيادي للحصول على اعترافات. وتفاقت هذه الحالة بفعل تطبيق ثلاثة قوانين خاصة تحول قوات الأمن والجيش في حالات الطوارئ صلاحيات واسعة لا تخضع للرقابة القضائية^(٥٠). وحثت تايلند على أن تضمن عدم تعارض تطبيق الأحكام العرفية في أي ظرف من الظروف مع الحقوق المكفولة في الاتفاقية^(٥١).

٢٢ - وعلى غرار ذلك، لاحظ الفريق القطري أن القوانين العرفية وقوانين الطوارئ الخاصة تُطبق في المقاطعات الحدودية الجنوبية منذ أكثر من عشر سنوات كرد على العصيان المسلح. وتؤثر تلك القوانين سلباً على سيادة القانون، بما في ذلك ضمانات أصول المحاكمات. وتؤدي أيضاً إلى تقييد الحريات الأساسية للمواطنين بشكل كبير، وتعرضهم لخطر التخويف والمضايقة من جانب السلطات إضافةً إلى أنها تخلق جواً من الإفلات من العقاب حيث تفلت القوات الأمنية بشكل منهجي من المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، وغير ذلك من الانتهاكات. وكثيراً ما تستهدف مجموعات

المتمردين المدنيين، إما في عمليات قتل محددة الهدف أو كأضرار تبعية. ولا يزال الوصول إلى المعلومات صعباً في ضوء الحظر المفروض في جميع أنحاء البلد على محطات إذاعات المجتمعات المحلية عقب الانقلاب. وأعرب الفريق القطري عن قلقه بوجه خاص إزاء الممارسة التي تتبعها قوات الأمن حالياً والمتمثلة في جمع عينات الحمض النووي الريبي، ما أدى إلى تخويف الشباب، بما في ذلك أطفال إثنية الملاي، ومضايقتهم واحتجازهم^(٥٢).

٢٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تؤكد تايلند من جديد حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وأن تدين علناً جميع ممارسات التعذيب، وبأن تقرن هذه الإدانة بتوجيه إنذار واضح بأن كل من يرتكب هذه الأفعال أو يقف موقف المتواطئ مع مرتكبيها أو يشارك فيها يتحمل مسؤولية شخصية أمام القانون ويخضع لمحاكمة جنائية^(٥٣). وقالت اللجنة إنها ما تزال تشعر بقلق بالغ إزاء جو الإفلات الفعلي من العقاب عن أعمال التعذيب، وأوصت بأن تضمن تايلند قيام هيئة مدنية مستقلة بتحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، ومقاضاة الجناة على النحو الواجب ومعاقبتهم، عند ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم^(٥٤).

٢٤- وقالت اللجنة نفسها إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء مستويات الاكتظاظ العالية جداً والظروف القاسية السائدة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين^(٥٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن تايلند عدم احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر فترة ممكنة^(٥٦).

٢٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضع تايلند على الفور حداً للمضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وقادة المجتمع المحلي، وبأن تحقق بصورة منهجية في جميع حالات التعرض للتهديد والمضايقة والاعتداء المبلغ عنها، بهدف مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا وأسرههم^(٥٧).

٢٦- ورحبت اللجنة نفسها بجهود مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما عن طريق تجريم العنف المنزلي بموجب المادة ٤ من قانون حماية ضحايا العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧. وأعربت عن قلقها إزاء قلة عدد المحاكمات عن أعمال العنف الجنسي والمنزلي، وعن أسفها لأن العنف المنزلي يُعتبر في الممارسة العملية مسألة خاصة^(٥٨). وأوصت بأن تمضي تايلند في معالجة جميع أشكال العنف والإيذاء الجنسانيين عن طريق تنقيح الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون حماية ضحايا العنف المنزلي^(٥٩).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن العقوبة البدنية لا تزال قانونية في المنزل وأن المادة ١٥٦٧ من القانون المدني والتجاري تنص على أنه يحق لمن لهم السلطة الوالدية على الأطفال فرض عقوبة "معقولة" بهدف التأديب^(٦٠).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن عمل الأطفال لا يزال منتشرًا، بما في ذلك في قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والاقتصاد غير الرسمي، ولا يزال العديد من الأطفال يُستغلون في صناعة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال. وأوصت اللجنة بأن تكافح تايلند السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ إطار تنظيمي شامل وتعزيز أعمال الدعوة والتعاون مع صناعة السياحة على الصعيد الدولي^(٦١).

٢٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل باللائحة الوزارية لعام ٢٠١١ التي تمنع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من المشاركة في الأنشطة التدريبية للدفاع عن القرى. وأعربت عن القلق إزاء تقارير تفيد بقيام ميليشيات الدفاع عن القرى في المقاطعات الواقعة على الحدود الجنوبية بإشراك الأطفال، بصورة غير رسمية، في نفس الواجبات التي يقوم بها الأعضاء النظاميون أو بواجبات شبيهة بها^(٦٢). وأوصت بالتحريم القانوني الصريح لتجنيد الأطفال وإشراكهم في القوات المسلحة وميليشيات الدفاع عن القرى أو في الجماعات المسلحة من غير الدول^(٦٣).

٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن تايلند عدم تعطيل الوحدات العسكرية وشبه العسكرية الحكومية للمدارس وحماتها من هجمات الجماعات المسلحة من غير الدول، وتقوم على سبيل الأولوية بتقديم أشكال الدعم والخدمات النفسية - الاجتماعية للأطفال المتضررين من العنف المسلح، وتسرع اعتماد خطة العمل المتعلقة بحماية الأطفال والشباب ونمائهم في المقاطعات الحدودية الجنوبية^(٦٤).

٣١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بأن تعتمد الحكومة إلى تطوير وبناء قدرات التجميع المنهجي للبيانات، المصنفة بحسب السن ونوع الجنس^(٦٥). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تايلند إلى أن تنفذ بالكامل توصيات المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص^(٦٦).

٣٢- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص من جديد ضرورة أن توفر الملاجئ ملاذاً آمناً للأشخاص المتجر لضممان تعافيتهم وإعادة إدماجهم، وضرورة أن تقدم وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري مساعدة شاملة تتناسب مع كل حالة على حدة^(٦٧).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- لاحظ الفريق القطري أن المادة ٤٤ من الدستور المؤقت تنص على صلاحيات تنفيذية وقضائية وتشريعية غير محدودة لرئيس المجلس الوطني للسلام والنظام دون أية رقابة عليه وأن الأمر رقم ٢٠١٥/٣ الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام يمنح صلاحيات إنفاذ القانون لطائفة واسعة من الجنود، وهي تشمل صلاحية احتجاز أي شخص دون مراجعة قضائية لمدة سبعة أيام. ولاحظ أيضاً أن ما لا يقل عن ٨٥٦ مدنياً حوكموا في المحكمة العسكرية منذ الانقلاب، ما يثير عدداً من الشواغل المتعلقة بأمور من بينها قدرات المحاكم العسكرية ومدى

استقلالها والحق في محاكمة عادلة. وعلاوةً على ذلك، قام الجيش باستدعاء و/أو توقيف و/أو احتجاز أكثر من ٢٠٠ ١ شخص منذ الانقلاب^(٦٨).

٣٤- ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً الحكومة إلى وقف استخدام المرافق العسكرية لاحتجاز المدنيين^(٦٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن تايلند إجراء عملية رصد وتفتيش فعالة لجميع أماكن الاحتجاز عن طريق زيارات منتظمة ومباغنة يقوم بها مراقبون وطنيون ودوليون مستقلون لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٠).

٣٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن تايلند تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة^(٧١).

٣٦- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لم تستوف بعد المعايير المقبولة دولياً، وإن كانت قد زُفعت من سبع إلى عشر سنوات. وأوصت بأن ترفع تايلند السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وتضمن احتجاز الأطفال في مكان منفصل عن البالغين، وتعزز التدابير البديلة للاحتجاز كلما أمكن ذلك^(٧٢).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى انتشار الفساد وتغلغله. وأوصت بأن تعالج تايلند الأسباب الجذرية للفساد، وتعزز فعالية التدابير القانونية والهيكلية والسياساتية المتخذة لمكافحة الفساد، وتضمن حماية ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب الفساد، وحماية محاميهم، وكذلك المبلغين عن حالات الفساد والشهود عليها^(٧٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من استمرار حالات الاعتداء على الشهود في القضايا الجنائية، وأوصت بتعديل قانون حماية الشهود لضمان حماية ومساعدة فعاليتين للشهود ولأفراد أسرهم^(٧٤).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم احترام وسائط الإعلام لحق الطفل في الخصوصية احتراماً تاماً في تغطياتها، وإزاء إمكانية إثبات هوية الأطفال في كثير من الأحيان، لا سيما في الحالات الحساسة المتعلقة بالاعتداء على الأطفال واستغلالهم، وفي إطار نظام قضاء الأحداث^(٧٥).

٣٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتحديد السابعة عشرة سناً دنياً لزواج الفتيان والفتيات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء احتمال تخفيض هذا الحد الأدنى إلى ١٣ سنة عندما يُعتدى على البنات جنسياً، واحتمال تزويجهن نتيجة لذلك من مرتكبي الاعتداء، الذين يتفادون، بهذه الطريقة المتابعة الجنائية على الجريمة^(٧٦).

٤٠ - وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الولادات لم يُسجل عملياً^(٧٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل تايلند تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها، ولا سيما الأطفال غير المسجلين بسبب الوضع الاقتصادي لوالديهم أو إثنتهم أو وضعهم من حيث الهجرة^(٧٨).

٤١ - وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق من إهمال عدد كبير من الأطفال بسبب هجرة والديهم إلى المناطق الحضرية أو وفاتهما لسبب ذي صلة بالإيدز^(٧٩).

هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢ - لاحظ الفريق القطري أن المجلس الوطني للسلام والنظام أصدر، منذ الانقلاب، عدداً من الأوامر التي تهدف أساساً إلى التضييق على الحريات الصحفية وحرية التعبير. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار فرض قيود على حرية التعبير، بينها إقفال وسائل الإعلام والمواقع الشبكية المعارضة للمجلس العسكري، وحظر الكتب، وتوقيف الأشخاص بسبب تعبيرهم عن آرائهم، والإنفاذ الصارم لقوانين المس بالذات الملكية ذات الأحكام الفضفاضة^(٨٠).

٤٣ - وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تزيل تايلند الصفة الجرمية عن أفعال التشهير وتدججها في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٨١).

٤٤ - وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، لاحظ أن الأمر رقم ٢٠١٥/٣ الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام يحظر تنظيم تجمعات عامة تضم أكثر من خمسة أشخاص أو المشاركة فيها، وأن الإعلان رقم ٢٠١٤/١٤ يحظر أي احتجاج/نشاط معارض للمجلس الوطني للسلام والنظام. ويقضي قانون التجمع العام الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ بأن يبلغ منظمو الاحتجاجات السلطات بغرض الاحتجاج ومدته ومكانه قبل حدوثه بـ ٢٤ ساعة. ويحظر القانون أيضاً التجمعات العامة في أماكن تبعد أقل من ١٥٠ متراً عن المكاتب الحكومية أو المطارات أو الموانئ أو محطات الحافلات والقطارات أو المستشفيات أو القصور الملكية^(٨٢).

٤٥ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، حثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الجيش التايلندي على إسقاط جميع التهم الصادرة بحق ١١ طالباً ناشطاً أوقفوا لانتهاكهم الحظر المفروض على التجمعات السياسية. وكان هؤلاء الطلاب قد اتُّهموا بانتهاك أمر صادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام يحظر التجمع السياسي لأكثر من خمسة أشخاص. وعلاوة على ذلك، أعربت المفوضية عن قلقها إزاء استخدام الأمر الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام بدلاً من استخدام حكم من أحكام قانون التجمع العام لعام ٢٠١٥، ما يعني أن محكمة عسكرية هي التي ستُنظر في هذه القضية، الأمر الذي يعرض المتهمين لخطر محاكمة غير منصفة ويحرمهم من الحق في الاستئناف^(٨٣). وقد سبق للمفوضية أن أعربت عن قلقها، في القضية

نفسها، إزاء القيود التي يفرضها المجلس الوطني للسلام والنظام على الحريات الأساسية، مضيفاً أن حرية التعبير وحرية التجمع هامتان للغاية في حل القضايا السياسية الصعبة من خلال الحوار والنقاش^(٨٤).

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية لدور الجنسين في الأسرة والمجتمع، ما أدى إلى انخفاض مستوى تمثيل المرأة بالتعيين أو الانتخاب في مراكز صنع القرارات العامة والسياسية^(٨٥).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حجم الاقتصاد غير النظامي وارتفاع عدد الأشخاص الذين يعملون دون حماية قانونية واجتماعية^(٨٦). وأوصت بأن تعزز تايلند تدابيرها للقضاء على العمل القسري، لا سيما العمل في سفن الصيد. وحثت تايلند أيضاً على أن تكفل مقاضاة أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق العمال^(٨٧).

٤٨- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق من أن الكثير من العمال المنزليين غير مشمولين بقانون حماية العمال المنزليين، وبالتالي فهم لا يتمتعون بضمانات تتعلق بالحد الأدنى للأجور، وعدد ساعات العمل، وأجور العمل الإضافي، والضمان الاجتماعي^(٨٨).

٤٩- وأوصت اللجنة بأن تضمن تايلند حصول جميع العمال على الحد الأدنى للأجور الذي يمكنهم من التمتع بظروف معيشية لائقة لأنفسهم ولأسرهم والقضاء على الفجوة المستمرة في الأجور بين المرأة والرجل^(٨٩).

٥٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن العاملين في مجال التعليم في الجامعات الخاصة والعامة والعاملين في المؤسسات العامة والمواطنين غير التايلنديين لا يتمتعون بالحق في تكوين نقابات. وحثت تايلند على توسيع نطاق الحق في حرية تكوين النقابات ليشمل غير المواطنين^(٩٠).

٥١- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون علاقات العمل في الشركات الحكومية لا ينص على تمتع جميع موظفي القطاع العام بالحق في الإضراب. وأوصت بأن تضمن تايلند تمتع موظفي القطاع العام الذين لا يقدمون الخدمات الأساسية بحقهم في الإضراب^(٩١).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن بعض المجموعات الإثنية لا تحصل بصورة ملائمة على خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات العامة بسبب العوائق اللغوية وعدم توفر هذه الخدمات بالقدر الكافي في المناطق التي تعيش فيها هذه المجموعات^(٩٢).

٥٣- وحثت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الحكومية على اتخاذ إجراءات إيجابية للوصول إلى الأشخاص "غير المرئيين" الذين لا تشملهم الحماية، بما في ذلك المهاجرون والسكان الأصليون وسكان المستوطنات العشوائية والسجناء. وأوصت تايلند بإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة لإجراء رصد نزيه، لا سيما لجودة الماء والصرف الصحي ومدى توفيرهما بأسعار مقبولة، وضمان مشاركة فعالية من الجمهور، وفرض عقوبات فعالية على عدم الامتثال؛ وضمان الإبلاغ عن أي تمويل في قطاعي المياه والصرف الصحي من جانب جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المانحون، ومقدمو هذه الخدمات من القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، للحصول على صورة كاملة عن الموارد المخصصة لهذين القطاعين وعن كيفية توجيه هذه الموارد لمختلف فئات السكان^(٩٣).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن ١٠ في المائة من الأسر في المناطق الحضرية تعيش في مستوطنات عشوائية، وأنها معرضة للإخلاء القسري وتواجه مشكلات كبيرة في الحصول على الخدمات الأساسية. وأعربت عن قلقها أيضاً من أن ما يقدر بحوالي ١٠,٩٤ في المائة من مجموع السكان الفقراء يعانون من الفقر على الرغم من وجود انخفاض مستمر في مستوى الفقر. وأوصت بأن تزيد تايلند جهودها للتغلب على حالة نقص المساكن وضمان حماية الأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية من الإخلاء القسري وتمتعهم بإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الماء والصرف الصحي^(٩٤).

٥٥- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بحفظ الغابات أدى إلى تدمير المحاصيل وإلى حالات إخلاء قسري، وأوصت بأن تضمن تايلند عدم اللجوء إلى الإخلاء القسري إلا كملأذ أخير، وأن تكفل تقديم تعويض مناسب للأشخاص الذين يتم إخلاؤهم قسراً و/أو إعادة إسكانهم^(٩٥).

حاء- الحق في الصحة

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن نظام الرعاية الصحية الشاملة لا يغطي على نحو مناسب المحرومين والمهمشين أفراداً ومجموعات، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية، وأن الأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين ما زالوا يواجهون عقبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية^(٩٦).

٥٧- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ تايلند تدابير وقائية للتصدي للمشكلة المتمثلة في ارتفاع معدل حالات الحمل في صفوف المراهقات وحالات الإجهاض غير الآمن، وأن تعزز برامجها التثقيفية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة لسن الفتيان والفتيات على السواء،

وأن تضمن إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوفيرها بأسعار معقولة^(٩٧).

٥٨- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن للعلاج الإلزامي والاحتجاز آثاراً ضارة على صحة متعاطي المخدرات، بما في ذلك زيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد، وعلى إحجامهم عن طلب العلاج^(٩٨).

٥٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل بانخفاض عدد الأشخاص الذين يموتون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بفضل استخدام العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي، وإن كانت التغطية لا تشمل بصورة كافية غير التايلنديين من مثل المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء^(٩٩).

طاء- الحق في التعليم

٦٠- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن تايلند لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية إمكانية الحصول مجاناً على التعليم الابتدائي الأساسي، ومعالجة أسباب الانقطاع عن الدراسة، وتحسين نوعية التعليم بشكل عام بسبل منها ضمان حصول المعلمين على تدريب جيد ومؤهلات كاملة^(١٠٠).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لتدني معدل الاحتفاظ بالأطفال في جميع المستويات الدراسية ومعدل انتقائهم من مستوى إلى آخر، مع ارتفاع كبير في عدد الأطفال الذين لم يحصلوا على التعليم الثانوي. وحثت تايلند على تشجيع الأطفال، لا سيما الفتيان في المناطق الحدودية الجنوبية، على مواصلة تعليمهم في المدارس الثانوية؛ وحثتها على تنفيذ السياسة الوطنية لتعليم اللغة لعام ٢٠١٠ لضمان تعليم فعال ثنائي اللغة منذ السنوات المبكرة، لا سيما للأطفال غير الناطقين بالتايلندية^(١٠١).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى وقوع اعتداءات على المدرسين والمدارس. وأوصت بأن تتخذ تايلند جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدارس والمدرسين من الاعتداءات وحصول الجميع على التعليم^(١٠٢).

باء- الحقوق الثقافية

٦٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الأثر السلبي للمبالغة في تفسير المس بالذات الملكية على تمتع الجميع بحق المشاركة في الحياة الثقافية^(١٠٣).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء كثرة الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يتابعون دراستهم والذين لا تعتبرهم السياسات المتعلقة بالشباب فئات مستهدفة ذات احتياجات خاصة، كما يساورها القلق إزاء محدودية نسبة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتلقون التعليم بعد مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي^(١٠٤).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حرمان الأقليات الإثنية من حقوقها التقليدية فيما يتعلق بأراضي أجدادها ومواردها الطبيعية، وأوصت بإزالة جميع العقوبات التي تحول دون تمتع الأقليات الإثنية بحقوقها التقليدية الفردية والمجتمعية في أراضي أجدادها، وضمان حقوق حيازة الأرض دون تمييز بغية كفالة إمكانية حصول الجميع على الأرض والسكن اللائق^(١٠٥).

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم اعتراف تايلند بالشعوب الأصلية. وفي ضوء الإصلاحات الدستورية الجارية، دعت تايلند إلى الاعتراف قانونياً وسياسياً بشعوبها الأصلية بالاستناد إلى التحديد الذاتي للهوية. وأوصت بكفالة حق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بطريقة أخرى، وفي استخدامها والتحكم بها وتنميتها^(١٠٦).

٦٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء إمكانية تأثير مختلف القوانين المتعلقة بحماية الغابات والبيئة تأثيراً تمييزياً على المجموعات الإثنية التي تعيش في الغابات. وحثت تايلند على مراجعة القوانين ذات الصلة المتعلقة بالغابات بهدف ضمان احترام سبل عيش المجموعات الإثنية، ومصادر رزقها وثقافتها، وحققها في أخذ موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها^(١٠٧).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٨- لاحظ الفريق القطري أن العمال المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك المراهقون، قد يتعرضون للخداع والاتجار عن طريق عبودية الدين، وحجز جوازات السفر، والإيذاء البدني، لا سيما من يعمل منهم في مصائد الأسماك والزراعة والخدمة المنزلية. وأشار أيضاً إلى حالات طرد جماعية للعمال المهاجرين، وأكد ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حق العمال المهاجرين في الحصول على الخدمات الاجتماعية^(١٠٨).

٦٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص تايلند بمراجعة قوانينها الخاصة بالعمل والهجرة لتلبية الطلب على العمالة الرخيصة والمنخفضة المهارة أو شبه الماهرة، وتوفير خيارات هجرة آمنة، والتخلص من قلة حيلة العمال المهاجرين وأسره وتعرضهم لجميع أشكال الاتجار بالبشر. وينبغي أن تنظر الحكومة كذلك في توسيع عملية التحقق من الجنسية لتشمل العمال المهاجرين غير النظاميين الذين لا يحملون تصاريح عمل صالحة وأولئك الذين لم يستكملوا الإجراءات قبل المهلة السابقة، والحرص على أن تكون العملية ناجعة وشفافة وفعالة من حيث التكلفة^(١٠٩).

٧٠- ولاحظ الفريق القطري وجود ما لا يقل عن ١٥٥ شخصاً معرضاً للإعادة القسرية إما من داخل الأراضي التايلندية أو كنتيجة لعدم قبولهم عند الحدود بين عام ٢٠١٢ ومنتصف عام ٢٠١٥. وأعرب عن قلقه من أن توقيف واحتجاز اللاجئين وملتسمي اللجوء، بما في ذلك الأطفال، ما زال يشكلان قضية هامة وجزءاً من الحوادث المتكررة^(١١٠). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها أيضاً من اللجوء إلى احتجاز ملتسمي اللجوء والمهاجرين الذين دخلوا تايلند بشكل غير شرعي لفترات طويلة ولأجل غير مسمى في مراكز احتجاز المهاجرين^(١١١). وفي هذا السياق، أوصى الفريق القطري، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بأن تطبق تايلند القانون التايلندي الموجود الذي يتيح عدم احتجاز اللاجئين وملتسمي اللجوء شريطة الالتزام بالإبلاغ المنتظم، وإرساء سياسة رسمية تتمثل في حظر احتجاز أطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء وإطلاق سراح جميع أطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء. وأوصي أيضاً بأن تمتنع تايلند عن الإعادة القسرية لملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يشبه وضعهم أوضاع اللاجئين، وضحايا الاتجار وتهريب من ملتسمي اللجوء واللاجئين^(١١٢).

٧١- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تايلند على تكيف إطارها القانوني بهدف ضمان الحماية الواجبة لملتسمي اللجوء واللاجئين وفقاً للالتزامات الدولية وتمتعهم الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١٣).

٧٢- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين واللاجئين، ولا سيما الروهينغيا، يُتركون دون أن يتمكنوا من الوصول إلى المساعدة الطارئة بعد حرمانهم من النزول من السفن. ودعت تايلند إلى مضاعفة جهودها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، من أجل ضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المهاجرين واللاجئين الذين يصلون بالقوارب، بما في ذلك الحق في الماء والغذاء وفي الحصول على المساعدة الطبية، والتوقف عن "إبعاد" القوارب^(١١٤).

٧٣- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحديد هدف يتمثل في منح المركز القانوني لحوالي ٣٠٠.٠٠٠ شخص في غضون ثلاث سنوات^(١١٥). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن عدداً كبيراً من الأشخاص، لا سيما من بين المجموعات الإثنية والمهاجرين واللاجئين وملتسمي اللجوء، ما زالوا عديمي الجنسية. وأوصت

بتيسير عملية تجنيس وإدماج الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك من خلال التصدي لما تبقى من ثغرات في قانون الجنسية^(١١٦).

نون - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الآثار الضارة للأنشطة الاقتصادية المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك المشاريع الكبرى مثل مجمع "ماب تا فوت" الصناعي. وأوصت بإنشاء آليات تقوم على المشاركة بغية ضمان عدم اتخاذ أي قرار يؤثر على إمكانية الوصول إلى الموارد دون مشاوره المعنيين من الأفراد والمجتمعات، بهدف الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١١٧).

٧٥- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضمن تايلند المساءلة القانونية للشركات المسجلة في الدولة الطرف أو التي تخضع مكاتبها الرئيسية لولايتها القضائية عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحدث في مشاريعها في الخارج، لا سيما في المشاريع الإنمائية العابرة للحدود^(١١٨).

٧٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوجه القصور في التنفيذ الفعال للوائح المتعلقة بنوعية البيئة والنشاط الصناعي لمنع الضرر. وأوصت بأن تنظم تايلند حماية البيئة بشكل شامل، وتضمن الإنفاذ الصارم لتشريعاتها البيئية بهدف تلافي الآثار الضارة بصحة السكان^(١١٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Thailand from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/THA/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure

- | | | |
|--|---------|---|
| | ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| | CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| | OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| | ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Thailand before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 22 July 2014 sent by the Permanent Mission of Thailand to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁹ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ¹⁰ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹¹ See E/C.12/THA/CO/1-2, paras. 21 and 36, CRC/C/THA/CO/3-4, para. 86, CAT/C/THA/CO/1, para. 14, and CERD/C/THA/CO/1-3, para. 26. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 3.
- ¹² See CAT/C/THA/CO/1, para. 8.
- ¹³ See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 10.
- ¹⁴ See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 8.
- ¹⁵ *Ibid.*, para. 11.
- ¹⁶ See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 42, and country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 3.
- ¹⁷ See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 69.
- ¹⁸ *Ibid.*, para. 75.
- ¹⁹ See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 25.
- ²⁰ See A/HRC/20/18/Add.2, para. 77.
- ²¹ See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 9.
- ²² *Ibid.*, para. 20.
- ²³ *Ibid.*, para. 24.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 6.

- 25 Press statement, “UN human rights chief alarmed by Thai Government’s adoption of potentially unlimited and ‘draconian’ powers”, 2 April 2016 (available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15793&LangID=E) and country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 9.
- 26 See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 11.
- 27 According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- 28 The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- 29 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 7.
- 30 See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 18. See also country team submission for the universal periodic review of Thailand, paras. 14-15.
- 31 See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 16.
- 32 See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 32.
- 33 See CERD/C/THA/CO/1-3/Add.1.
- 34 Letter dated 29 August 2014 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Representative of Thailand to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, , p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/THA/INT_CERD_FUL_THA_18413_E.pdf.
- 35 See CAT/C/THA/CO/1, para. 31.
- 36 See CAT/C/THA/CO/1/Add.1.
- 37 For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcompage.aspx.
- 38 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 13.
- 39 Ibid., para. 17. See also country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 23.
- 40 See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 9.
- 41 See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 21, and letter dated 15 May 2015 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Representative of Thailand to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/EarlyWarning/Letters/Thailand15May2015.pdf.
- 42 See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 20.
- 43 See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 19.
- 44 See CAT/C/THA/CO/1, para. 14.
- 45 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 11.
- 46 Press statement, “Zeid urges Thailand to fully investigate enforced disappearances”, 6 January 2016, available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16924&LangID=E. See also OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “United Nations Human Rights Office urges the Royal Thai Government to expedite the investigation into the disappearance of a prominent Karen human rights defender”, 16 April 2015.
- 47 OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “United Nations Human Rights Office concerned by the situation of human rights in relation to land in Thailand”, 11 March 2015. See also OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “Human rights defender advocating for land rights killed in southern Thailand”, 13 February 2015.
- 48 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 10.
- 49 See CAT/C/THA/CO/1, para. 9.
- 50 Ibid., para. 12.
- 51 Ibid., para. 4.
- 52 See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 18.
- 53 See CAT/C/THA/CO/1, para. 10.

- 54 Ibid., para. 15.
55 Ibid., para. 22.
56 E/C.12/THA/CO/1-2, para. 28 (b).
57 See CAT/C/THA/CO/1, paras. 18. See also para. 28.
58 Ibid., para. 16.
59 Ibid., para. 16.
60 See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 47.
61 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 25.
62 See CRC/C/OPAC/THA/CO/1, para. 13.
63 Ibid., para. 18.
64 See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 85.
65 See A/HRC/20/18/Add.2, para. 77.
66 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 26.
67 See A/HRC/20/18/Add.2, para. 77.
68 See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 17.
69 OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “OHCHR calls for Thailand to stop civilian detentions in military barracks”, 24 November 2015. Available at <http://bangkok.ohchr.org/news/press/Thaideathsincustody.aspx>.
70 See CAT/C/THA/CO/1, para. 24.
71 Ibid., para. 27.
72 See CRC/C/THA/CO/3-4, paras. 79 and 80.
73 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 8.
74 See CAT/C/THA/CO/1, para. 19.
75 See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 45.
76 Ibid., para. 31.
77 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 14.
78 See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 44.
79 Ibid., para. 54.
80 See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 20.
81 See UNESCO submission for the universal periodic review of Thailand, para. 67.
82 See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 21.
83 OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “OHCHR calls on Thai authorities to drop all charges against student activists”, 22 January 2016.
84 OHCHR Regional Office for Southeast Asia, press statement, “OHCHR urges Thailand to release students”, 30 June 2015.
85 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 18.
86 Ibid., para. 19.
87 Ibid., para. 20.
88 Ibid., para. 19.
89 Ibid., para. 22.
90 Ibid., para. 23.
91 Ibid., para. 24.
92 See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 17.
93 See A/HRC/24/44/Add.3, paras. 66 and 69.
94 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 27.
95 Ibid., para. 10.
96 Ibid., para. 29.
97 Ibid., para. 30.
98 Ibid., para. 32.
99 See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 62.
100 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 33. See also CRC/C/THA/CO/3-4, paras. 68 and 69.
101 See CRC/C/THA/CO/3-4, paras. 68 and 69.
102 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 34.
103 Ibid., para. 35.
104 See CRC/C/THA/CO/3-4, para. 56.
105 See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 10.
106 Ibid., para. 9.
107 See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 16.

-
- ¹⁰⁸ See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 45.
¹⁰⁹ See A/HRC/20/18/Add.2, para. 77.
¹¹⁰ See country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 46.
¹¹¹ See CAT/C/THA/CO/1, para. 21.
¹¹² See country team submission for the universal periodic review of Thailand, paras. 46-47, and UNHCR submission for the universal periodic review of Thailand, p. 13. See also press statement, “High Commissioner Zeid: Pushbacks endanger thousands in Bay of Bengal”, 15 May 2015.
¹¹³ See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 15.
¹¹⁴ Ibid., para. 16.
¹¹⁵ See CERD/C/THA/CO/1-3, para. 14.
¹¹⁶ See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 14. See also country team submission for the universal periodic review of Thailand, para. 48, and UNHCR submission for the universal periodic review of Thailand, p. 10.
¹¹⁷ See E/C.12/THA/CO/1-2, para. 10.
¹¹⁸ Ibid., para. 12.
¹¹⁹ Ibid., para. 31.
-